

Distr.  
GENERAL

A/46/665

21 November 1991

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 5 6 1991

UN/SA 001801254

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٥٣ من جدول الأعمالتعديل معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في  
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو إميليو مادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبيها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لبيان نزع السلاح التي أحيلت إليها وهي البند ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البند بين الجلسات ٣ و ٢٤ ، في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البند واتخاذ إجراء بشأنها بين الجلسات ٢٥ و ٣٧ ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٢ ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/46/69)

(ب) رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل للمكسيك لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص القرار الذي اتخذه في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهد حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (A/46/84) ٤

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثليين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/203) ٤

(د) رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/223) ٤

(هـ) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/225) ٤

(و) رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/276) ٤

(ز) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/314) ٤

(ج) رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجذب المحيط الهادئ (A/46/320) .

(ط) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.28

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت إندونيسيا وبيرو وتايلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين وفنزويلا وسري لانكا والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا بتقديم مشروع قرار بعنوان "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/46/L.28) ، اشتراك في تقديمها أيضاً بعد ذلك كل من بوليفيا وستاففورد وشيلي وكوستاريكا والهند . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى<sup>(١)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أثيوبيا ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، إلباانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروناي دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،

(١) أوضحت وفود أوغندا ورواندا وغابون فيما بعد أنها كانت تعترض التمويذة مؤيدة مشروع القرار .

الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، هيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

**المعارضون** : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

**المؤتمرون** : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، النمسا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تعديل معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في  
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

لأن الجمعية العامة ،

لذ تشير إلى قراريها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/٤٥  
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

ولذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير  
ذو الأولوية العليا نحو وقد سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

ولذ تشير أيضًا إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح  
النووي ، وخصوصاً في وقد جمبع تجارب التجارب النووية ، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة  
المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب  
النووية ،

ولذرaka منها للشاغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار  
السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

ولذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ،  
الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من  
مؤتمر اللجنة الشهانعشرية لمقاؤضات نزع السلاح (٢) المضي ، على سبيل الاستعجال ، في  
مقاؤضاته لتحقيق الاهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من  
٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومة الوديعة الدعوة إلى عقد المؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة شاملة التجارب النووية ،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد اقتضائها بأن من شأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تشير كذلك إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفلمواصلة الجهود المكثفة ، رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

١ - تلاحظ مع الارتياح انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك ، في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتحيط علم (٤) بتقريره ،

٢ - تحيط علماً بالقرار المتخد من قبل مؤتمر التعديل بما مفاده أن نظراً لأن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاء الممكنة في حالة عدم الامتثال ، يتوجب على رئيس المؤتمر إجراء مشاورات بغية إعداد تقدم بقصد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ،

٣ - ترحب بالمشاورات التي يجريها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ، وباعادة القيام في عام ١٩٩٢ بإجراء مشاورات مفتوحة وأكثر تنظيماً ، وكذلك بتشكيل فريق من أصدقاء الرئيس من أجل دراسة شئون الجوانب المتعلقة بحظر شامل للتجارب النووية بغية استئناف أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ،

٤ - تطلي إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في اتفاقية الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشارك في مؤتمر التعديل وتسمم في نجاحه أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ،

- ٥ - تحث جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بعد إلى المعااهدة ، على أن تفعل ذلك ؛
- ٦ - توصي بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل ؛
- ٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلقي جميع تجارب التجارب النووية بوقت متافق عليه أو بوقت انفرادي ، ريثما يتم إبرام معااهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف التفاوض التي تتناول معااهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعديل معااهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

-----